

الماء الى الساة كانت المساة وما عليها من الاشجار بينهما  
 ومثله في البرازية في كتاب القسمة في نوع تقضى القسمة فصل  
 بما ذكره الجواب والله سبحانه الموفق للصواب **نعم** قاله انسان  
 ونحوهما وربما ففي الغراس بالقبية نهر بينهما ادعى  
 اشجاره النابتة في ضفته ان علم الغراس فيهما له والا  
 ان في موضع خاص لاحدهما فلذلك وان في مشترك فيهما  
 بل يزيه من الزارعه **سئل** في قطعة ارض جاريتي في  
 في وقف اهلي وحقنة وجهه وقف بر الوجه الشرعي ولو وقف  
 البرد منه ماء بقساطل في الارض المزبونة يجري فيها الماء  
 لو وقف البرد نصف ما فيها الاصل في استجر المولى لجهة  
 وقف البرد مال الوقف لجهة الوقف يجري ماء واراد  
 ان يجريه ويضه في القساطل المزبونة للحظ والمصلحة  
 في ذلك فعارضه ناظر الوقف الاهلي في ذلك بدون وجه  
 شرعي فهل ليس له المعارضه ويعني من ذلك **الجواب**  
**نعم** **سئل** في جماعة لهم قاسارية بها بركة ماء  
 يجري اليها من فاضل بركة حمام وقف واضعوك بينهم  
 ومن قبلهم من ملاك القاسارية عليهما وعلى الماء المزبونة  
 وبجراه ومنصرفون في ذلك من ملة نريد علي ثمانية سنة  
 بلا معارضه والان قام متولي وقف الحمام بكلغهم دفع حكر  
 عن الماء وبجراه للوقف بدون وجه شرعي ولم يسبق له  
 والملك قبله من المتولين اخذ شئ من ذلك وليس بيله  
 مستند شرعي فهل حيث كان الامور كما ذكر لا يلزم الملاك ذلك  
 الا بوجه شرعي **الجواب** نعم **سئل** فيما اذا كانت هند وصيا

نهر بينهما ادعى  
 اشجاره

المحتكر اجرامه اخر  
 في القساطل المزبونة  
 في الارض المحنكة

يسمع المتولي من طلب  
 حكر يجي مجري ماء القاسية  
 اذ لم يسبق له اولين  
 قبله تصرف بذلك

عليها

ابراعت الدعوي  
 ثم ادعى مال الالكال  
 او الوصاية يغفل

لا تسمع دعواه في  
 شئ من الاشجار  
 بعد ماسا في عليها

Copyrighted material